

## 97252 - المدین إذا أُعطي من الزكاة فإنه يصرفه في سداد دينه

### السؤال

عليّ ديون ، وأخذ من الزكاة لسدادها ، فهل يجوز لي أن أوّجل سداد الديون ، وأشتري بهذا المال أشياء أحتاج إليها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أُعطي المدین من الزكاة لأجل سداد دينه ، فإنه لا يصرفه في غير الدين ؛ لأنه إنما أُعطي لأجل أن يسدد دينه لا أن يملكه لنفسه .

قال البهوتي في "كشاف القناع" (2/283) : " وَإِذَا دُفِعَ لِلْغَارِمِ ( المدین ) مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ , لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَخْذًا مُرَاعَى " انتهى .

أي : أخذه لسبب معين ، وهو سداد الدين ، فلا يصرفه في غيره .  
والله أعلم .